قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/439	4488/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/11/19هـ الموافق 2023/06/08م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	تخصيص صفقة أوراق مالية أو قيمتها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/07/27هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "عندي محفظة أسهم وأتداول في الشركة المدعى عليها أبيع وأشتري في الأسهم السعودية، وفي تمام الساعة (2:55) مساءً اشتريت أسهم في شركة (أ) بعدد (3,200) سهم، ونزلت الأسهم في محفظتي الاستثمارية وامتلكتها، وفي نفس اليوم وفي تمام الساعة (2:56) مساءً بعت أسهم في شركة (أ) عدد (3,200) سهم ولم ينزل المبلغ كامل في المحفظة الاستثمارية فقط المبلغ الذي نزل (25,000) خمسة وعشرون ألف ريال سعودي فقط وتم تحويلها إلى الحساب الجاري، والآن المحفظة الاستثمارية بالسالب ومطالبة الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (24,800) ريال. الطلبات: 1 - أطالب الشركة المدعى عليها بإرجاع مبلغ وقدره (41,600) ريال المتبقي من بيع الأسهم. 2 - رفع المبلغ الذي في المحفظة الاستثمارية بالسالب. 3 - تعويضي عن المدة التي لم أتداول فيها" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/08/06هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/08/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نتقدم لكم نحن بالمذكرة الجوابية بخصوص الدعوى المقامة من قبل المدعي، والتي يطالب فيها بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ وقدره واحد وأربعون ألف وستمائة (41,600) ريال سعودي لم يتم إيداعها في حسابه الاستثماري والخاصة بعملية بيعه لأسهم شركة (أ). وبالإشارة إلى كل من: 1 - صحيفة الدعوى، المقدمة من قبل المدعي والمؤرخة في 1444/07/12هـ. 2 - مرفقات صحيفة الدعوى والمكونة من: أ - صورة من مستند معنون بموجودات المحفظة توضح أن حساب النقد الكلي للمدعي بالسالب بمبلغ (-24,879.99) ريال سعودي. ب - إشعار تأكيد على استلام طلب الاكتتاب بحقوق الأولوية لشركة (ب) بعد الوقت المحدد (الثانية ظهراً) وأنه سيتم رد كامل مبلغ الاكتتاب. ج - صورة من أمر الشراء لأسهم شركة (أ) عدد (3,200) سهم. د - صورة من أمر البيع لأسهم شركة (أ) عدد (3,200) سهم موضح فيها أنه تم بيع الأسهم بشكل جزئي وبأسعار متفاوتة وأن حالة الطلب منفذ كلياً. 3 - نسخة من كشف الحساب الاستثماري للمدعي للفترة. وعليه نسرد إليكم تفاصيل ردنا على الدعوى المقدمة من قبل

المدعى على النحو التالي: أولاً: تفاصيل مطالبة المدعي: نود الإشارة إلى أنه بمجرد الاطلاع على صحيفة الدعوى، نجد بأن دعوى المدعي تتلخص أنه قام بشراء عدد أسهم (3,200) شركة (أ) وبيعها في نفس اليوم بسعر (66,424.54) ريال سعودي، مدعياً أنه تم إيداع مبلغ وقدره (25,000) ريال سعودي، وأقر المدعي بقيامه مباشرة بتحويلها إلى حسابه الجاري، وأن المتبقي له من قيمة البيع مبلغ وقدره (41,600) ريال سعودي وبالتالي فإنه يطالب الشركة المدعى عليها بتعويضه عن هذه القيمة، وفك الحجز عن المبلغ المحجوز لدى الشركة المدعى عليها. ثانياً: العمليات على كشف حساب المدعي: بعد الاطلاع على تفاصيل مطالبة المدعي ومراجعة الإدارات ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على كشف الحساب الاستثماري للمدعي للفترة، اتضح لنا عدم صحة دعوى المدعي، ونؤكد على أن عمليات البيع والشراء والخاصة بأسهم شركة (أ) تمت بشكل صحيح، ليس لها أي علاقة في موضوع الدعوى بخلاف ما ادعاه المدعي. وبالاطلاع على كشف الحساب المرفق، يتضح لمقام لجنتكم الموقرة ما يلي: 1. قام المدعي ببيع عدد ثلاثمائة وخمسون (350) سهم شركة (ج) بقيمة ثلاثون ألف وثمانمائة وسبعون (30,870) ريال سعودي. 2. في اليوم التالي، تم عكس العملية وظهور (Sell Trade Reverse) في النظام على عدد ثلاثمائة وخمسون سهم (350) سهم من أسهم شركة (ج)، ونتيجة لذلك تم خصم مبلغ وقدره ثلاثون ألف وثمانمائة وسبعون ريال سعودي. 3. قام المدعي ببيع عدد أربعمائة وخمسون (450) سهم شركة (ج) بقيمة تسعة وثلاثون ألف وستمائة وتسعون (39,690) ريال سعودي. 4. تظهر في كشف الحساب إلغاء بيع (Assigned share) نفس الكمية بعدد أربعمائة وخمسون (450) سهم شركة (ج). 5. قام المدعي بتحويل نقد (cash transfer) بقيمة خمسة وعشرون ألف وثلاثمائة وأربعة وعشرون ريال وتسعة وثمانون هللة (25,324.89) ريال سعودي لحسابه الجاري. 6. تم عكس العملية السابقة ونتيجة لذلك تم خصم المبلغ. ثالثاً: المبلغ المحجوز (-24,879.99) ريال سعودي، وبناءً على ما سبق، يتبين أن سبب ظهور مبلغ (24,879.99) ريال في حساب العميل الاستثماري بالسالب، هو نتيجة عكس عمليتين كما هو موضح في البند ثانياً من هذه المذكرة، بالإضافة إلى قيام المدعي بتحويل مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف وثلاثمائة وأربعة وعشرون ريال وتسعة وثمانون هللة (25,324.89) ريال سعودي لحسابه الجاري. وبناءً على كشف الحساب المرفق لكم، يتضح أنه تم خصم المبالغ وعكسها على كشف الحساب في نفس اليوم بالسالب، كما لا يخفى على مقام لجنتكم الموقرة، بأن سبب عكس العمليات قد يعود لأسباب عدة وغالباً ما يكون راجع لعدم توفير المدعي للثمن مقابل الشراء في حسابه قبل نهاية ثاني يوم من تاريخ تنفيذ العملية، ولا يمكن لنا كشركة وساطة مالية معرفة السبب الأكيد لعكس العمليات، إلا أن ما تم ذكره أعلاه بناءً على العديد من العمليات الأخرى المشابهة، وفي حال رأت اللجنة ضرورة معرفة سبب عكس العمليات كما تم توضيحه أعلاه، وكما هو ظاهر من كشف الحساب، فمن الممكن القيام بمخاطبة جهة (أ) بخصوص تلك العمليات. رابعاً: استحقاق المدعي للتعويض. حيث أن المدعي لم يقم بتحرير دعواه بالشكل الصحيح، وقام بافتراض قيام الشركة المدعى عليها قامت بحجز مبالغ، وعدم تسليم مبالغ أخرى، وجميع هذه الادعاءات باطلة وغير صحيحة ولا تقرها الشركة المدعى عليها جملةً وتفصيلاً، حيث أثبتنا لكم، أن السبب في الحجز على المبالغ هو عمليات معكوسة على حساب المدعي الاستثماري، حيث تم إعادة تعيين الأسهم له بعد إدخاله لأوامر بيعها، ونظراً لعدم توافر رصيد يغطي قيمة الأسهم التي تم إعادة تعيينها للمدعي في محفظته الاستثمارية قد أدت إلى استحقاق مبالغ مالية في ذمته مقابل تلك الأسهم. وبما أن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه، وإثبات العلاقة السببية بين خطأ الشركة المدعى عليها والضرر

الذي أصابه، حيث نص المبدأ القضائي على (عدم ثبوت مسؤولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسؤولية (خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما) مؤداه رفض الطلبات، ولعدم قيام المدعي بما يثبت ذلك أو توضيحه من خلال المستندات المقدمة برفق صحيفة الدعوى، وبالتالي فإن المدعي لا يكون مستحق لأي تعويضات، لانتفاء عناصر المسؤولية التقصيرية، وعليه يجدر رفض مطالبة المدعي بالكامل بهذا الخصوص. بل على العكس، يكون المدعي ملزم بسداد قيمة الأسهم المستحقة والمسجلة على حسابه الاستثماري بالسالب بإجمالي مبلغ وقدره أربعة وعشرون ألف وثمانمائة وتسعة وسبعون ريال وتسعة وتسعون هللة (24,879.99) ريال سعودي، كما هو موضح بكشف الحساب المرفق. خامساً: الطلبات: وبناءً على ما تقدم فنرجو منكم النظر إلى موضوع الدعوى من الناحية النظامية والشرعية، والحكم بما يلي: 1. رفض دعوى المدعي كونها غير قائمة على أساس شرعي أو نظامي، ولعدم صحة موجبها. 2. إلزام المدعي بسداد مبلغ وقدره أربعة وعشرون ألف وثمانمائة وتسعة وسبعون ريال وتسعة وتسعون هللة (24,879.99) ريال سعودي مقابل عمليات البيع المعكوسة على حسابه الاستثماري لسهم شركة (ج). 3. إلزام المدعي بتعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/08/23هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/08/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: ذكرت الشركة المدعي عليها بأنني قمت ببيع عدد ثلاثمائة وخمسون (350) سهم شركة (ج) بقيمة ثلاثون ألفاً وثمانمائة وسبعون ريال سعودي وهذا غير صحيح، حيث أنني قمت ببيع عدد ثمانمائة (800) سهم شركة (ج) بقيمة سبعون ألفاً وخمسمائة وستون (70,560) ريال سعودي. ثانياً: ذكرت الشركة المدعي عليها بأنني قمت ببيع عدد أربعمائة وخمسون (450) سهم في شركة (ج) بقيمة تسعة وثلاثون ألفاً وستمائة وتسعون (39,690) ريال سعودي وهذا غير صحيح، حيث لم أقم ببيع عدد أربعمائة وخمسون (450) سهم في شركة (ج) بقيمة تسعة وثلاثون ألفاً وستمائة وتسعون (39,690) ريال سعودي وهذا من خلال صور عمليات البيع المزودة إليكم في الرد. ثالثاً: يظهر في صور عمليات البيع آخر عملية بيع وهي أسهم شركة (أ) بعدد (3,200) وهذا ما يؤكد صحة دعواي حيث تم البيع ولم ينزل المبلغ في المحفظة الاستثمارية" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/08/28هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/08/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى كل من: 1 - صحيفة الدعوى ومرفقاتها، المقدمة من قبل المدعي والمؤرخة في 1444/07/12هـ. 2 - نسخة من كشف الحساب الاستثماري للمدعي للفترة. 3 - المذكرة الجوابية المقدمة من قبلنا بتاريخ 1444/08/22هـ، الموافق 2022/03/14م. 4 - مذكرة المدعي الجوابية المقدمة في النظام بتاريخ (بدون). وبالاطلاع على مذكرة المدعي الجوابية المقدمة في النظام، وجدنا أنها متلخصة في إنكار المدعي لعمليات التداول المنصوص عليها في مذكرتنا الجوابية المؤرخة في 1444/08/22هـ الموافق 2022/03/14م، ولم يتطرق إلى ما يستدعي الرد عليه، حيث أن جميع العمليات التي أنكرها المدعي وتم ذكرها في مذكرتنا الجوابية مثبتة بموجب كشف الحساب الاستثماري للمدعي، وتم تغطيتها في مذكرتنا الجوابية السابقة والتي

نحيل إليها منعاً للتكرار، وفي حال رأت اللجنة توجيه أي استفسارات أو طلب ايضاحات، فنحن على أتم استعداد بالإجابة عليها. ونتمسك بكافة الطلبات المشار إليها في مذكرتنا الجوابية السابقة".

وفي تاريخ 1444/10/25هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بكشف حساب المحفظة، موضحاً فيه عملية شراء (800) سهم من أسهم شركة (ج)، التي تم بيعها، أيضاً طلبت تزويدها بكشف حساب المحفظة المشار إليها للفترة من تاريخ ... حتى تاريخ ...، فورد جوابه بتاريخ 1444/11/01هـ مرافقاً له المطلوب.

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للدائرة في تاريخ 1444/09/14هـ مخاطبة جهة (أ)؛ لتزويدها بكشف حركة محافظ المستثمر على جميع الأسهم، وسجل حركة حساب المستثمر للفترة من تاريخ ... حتى تاريخ ...، فوردت إجابتها في تاريخ 1444/10/10هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية بشأن عدم إيداع جزء من متحصلات البيع الناتجة عن عملية بيع أسهم وكشف حسابه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بعملية شراء (3,200) سهم من أسهم شركة (ب)، وقام ببيعها مباشرة، إلا أنه لم يتم إيداع كامل متحصلات البيع في محفظته الاستثمارية؛ إذ تم إيداع جزء من المبلغ قدره (25,000) ريال، وأصبح حسابه مكشوفاً بالسالب بمبلغ قدره (24,879.99) ريال، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتسليمه المبلغ المتبقي من عملية البيع البالغ قدره (41,600) ريال، وإلغاء كشف حسابه بالسالب الظاهر في محفظته، وكذلك تعويضه عن المدة التي لم يتداول فيها، ودفعت الشركة المدعى عليها بعدم صحة دعوى المدعي؛ لكون عملية البيع محل النزاع تمت بشكل صحيح، وأن ما أدى إلى كشف حساب المدعي بالسالب هو عكس عمليتي بيع لأسهم شركة (أ): الأولى عملية بيع (350) سهماً، والأخرى عملية بيع (450) سهماً، وأن المدعي قام بتحويل مبلغ قدره (25,324.89) ريال إلى حسابه الجاري، ودفعت بعدم قيام المدعي بإثبات علاقة السببية بين خطأ الشركة المدعى عليها والضرر الذي أصابه، وطلبت رد الدعوى، وإلزام المدعي بسداد مبلغ قدره (24,879.99) ريال يمثِّل قيمة العمليات المعكوسة على حسابه الاستثماري، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى كشف الحساب الاستثماري للمدعى، وعلى إفادة جهة (أ)، تبيَّن لها قيام المدعي بشراء (3,200) سهم من أسهم شركة (ب)، وفي التاريخ ذاته قام المدعي ببيع كامل الكمية المشتراة على عدة دفعات، أيضاً تبيَّن للدائرة من كشف حساب المدعي المقدَّم من الشركة المدعى عليها ومن كشف حركة حساب المدعي على أسهم شركة (ب) أن عمليات البيع والشراء المشار إليها قد تم تنفيذها بشكل صحيح وإيداع متحصلات البيع كافة في محفظة المدعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عما أثاره المدعي بهذا الشأن.

وفيما يتعلق بطلب المدعي رفع الحجز عن المبلغ المحجوز لدى الشركة المدعى عليها، فباطلاع الدائرة على سجل حركة أسهم المدعي وكشف موجودات حسابه على أسهم شركة (ج)، تبيَّن لها قيام الشركة المدعى عليها بإيداع (800) سهم من أسهم شركة (ج) في محفظة المدعي دون أن يدفع مقابلاً لها، أيضاً تبيَّن لها قيام المدعي بالتصرف في هذه الأسهم ببيعها على دفعتين: الأولى بـ (350) سهماً وتم عكسها في حينه، والأخرى بـ (450) سهماً. كذلك تبيَّن لها رفض عمليتي البيع؛ لعدم تقييدها في جهة (ب) كون المدعي لم يمتلك الأسهم ابتداءً، أيضاً تبيَّن لها أن المدعي في الفترة ما بين عملية البيع وتاريخ عكس عملية البيع قام بتحويل جزء من رصيده بقيمة (25,324.98) ريال من محفظته الاستثمارية إلى حسابه الجاري، ونتيجةً لذلك عندما قامت الشركة المدعى عليها بسحب رصيد متحصلات عملية بيع الأسهم التي لم يمتلكها المدعي، أصبح رصيد حساب المدعي الاستثماري مكشوفاً بالسالب بالقيمة المتبقية من عملية عكس بيع أسهم شركة (ج)؛ لعدم توافر رصيد كافٍ بمحفظة المدعي، ليكون صافي رصيد المدعي سالباً بمبلغ (24,879.99 -) ريال، وهو ما يتفق مع كشف حساب المدعي.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يُقدِّم المدعي ما يُثبت استحقاقه للمبالغ المُطالب بها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض طلبات المدعي.

وفيما يتعلق بطلب الشركة المدعى عليها إلزام المدعي بسداد مبلغ قدره (24,879.99) ريال يمثِّل قيمة المتبقية من العمليات المعكوسة على حسابه الاستثماري، وحيث ثبت للدائرة استحقاق الشركة المدعى عليها لهذا المبلغ وفقاً لما هو مبيَّن في أسباب هذا القرار، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعي بأن يدفع للشركة المدعى عليها مبلغاً قدره أربعة وعشرون ألفاً وثماني مائة وتسعة وسبعون ريالاً وتسع وتسعون هللة (24,879.99) ريال.

وفيما يتعلق بطلب الشركة المدعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة، قررت الدائرة تعويضها وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه، وما تراه مخففاً عما غرمته الشركة المدعى عليها بسبب هذه الدعوى، وذلك بمبلغ قدره أربعة آلاف (4,000) ريال.

أما باقي دفوع طرفي الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرَرَت الدائرة الآتي:

أولا: إلزام المدعي بأن يدفع للشركة المدعى عليها مبلغاً قدره أربعة وعشرون ألفاً وثماني مائة وتسعة وسبعون ريالاً وتسع وتسعون هللة (24,879.99) ريال.

ثانياً: إلزام المدعى بأن يدفع للشركة المدعي عليها مبلغاً قدره (4,000) أربعة آلاف ريال تعويضاً عن اتعاب المحاماة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.